

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1495.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي المسلم من طرف المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1496.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، اختيار : اقتصاد المقاولات ، شهادة الاستاذية في المحاسبة المسلمة من طرف المعهد الاعلى للتصرف بتونس.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص : التاريخ والجغرافيا ، اختيار : الجغرافيا ، دبلوم الدراسات العليا ، تخصص التهيئة العمرانية المسلم من طرف جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1494.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب تخصص تاريخ وجغرافيا ، اختيار : تاريخ ، دبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.